بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٢/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: كامل رشاد فليح/ نائب المدعي العام أمام لجنة تعويضات النفط في ذي قار.

المادة المطعون فيها: المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠.

<u>خلاصة الطعن:</u>

ورد الطعن المقدم من نائب المدعي العام القاضي كامل رشاد فليح/ في نيابة الادعاء العام أمام لجنة تعويضات النفط في ذي قار، بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ الواردة الى هذه المحكمة رفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد (٣٨٩ في ٢٠٢١/١٠/١٤)، وذلك بمناسبة اطلاعه على الدعوى المقامة أمام لجنة تعويضات النفط في محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد (٢/ ت/ ٢٠٢١) من قبل المدعي حسن أجبير محسن على المدعى عليه مدير عام شركة نفط ذي قار إضافة لوظيفته (موضوعها المطالبة بالتعويض عن أضرار)، لذا طعن أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠ التي نصت على (تؤلف اللجنة برئاسة قاض من الصنف الثاني وعضوية ممثل عن كل من وزارة النفط ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومحافظة بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختاره الجهة التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يمثلهـا)، لمخالفتهـا أحكـام دسـتور جمهوريـة العـراق لعـام ٢٠٠٥ للأسـباب التاليـة:

١. إن اللجنة تضم في عضويتها أعضاء من غير القضاة وهم ممثلين عن دوائرهم، وزارة النفط ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومحافظة بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية ومعلوم أن هذه اللجنة تنظر في نزاعات مثل منع المعارضة والتعويض وأجر المثل وتصدر قرارات قضائية ملزمة وقابلة للطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية الموقرة استناداً لأحكام المادة (٤) منه وفق القرار وحيث أن الفصل في النزاعات من الاختصاصات الحصرية للسلطة القضائية ولا يجوز اعتماد أشخاص من غير القضاة للتصدي لفض النزاعات ونظر الدعاوى لأن ذلك يشكل تدخلاً من السلطة التشريعية في أعمال القضاة ويتعارض مع أحكام المادة (٤٧) من الدستور التي تنص (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٢. إن النص المطعون فيه يتعارض مع أحكام المادة (٨٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وبالتالي فإن وجود أشخاص من غير القضاة في تشكيلة هذه اللجنة والتصدي لمهمة القضاة ويكون لهم صوت في اتخاذ القرارات ذات الطبيعة القضائية يتعارض مع أحكام الدستور.

٣. على فرض دستورية اللجنة المشكلة بموجب المادة المطعون فيها فيلاحظ أن هذه اللجنة تضم في عضويتها ممثل عن وزارة النفط وإن دعاوى المواطنين تقام على وزير النفط إضافة لوظيفته أو احدى المديريات في وزارة النفط أو الشركات التابعة لها فكيف يصح من الناحية الدستورية إقامة الدعوى أمام لجنة فيها ممثل عن وزارة النفط ويكون الخصم وزير النفط، فلا يعقل أن يكون وزير النفط هو الخصم والحكم في نفس الدعوى، مما يخل بدستورية المادة المطعون فيها.

٤. أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الموقرة الكثير من القرارات التي منعت بقية الأعضاء من المنتسبين للسلطتين التشريعية والتنفيذية من الاشتراك في عضوية لجنة أو محكمة وتصدر قرارات قضائية مثل موظفي المرور والكمارك وغيرهم ممن منحتهم القوانين صلاحية فرض عقوبات أو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

غرامات واعتبرت هذه القوانين غير دستورية لأنها تمنح الموظفين حق ممارسة القضاء وهو من الصلاحيات الحصرية للسلطة القضائية. وللأسباب المشار اليها آنفاً فأنه يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن نائب المدعي العام في نيابة الادعاء العام أمام لجنة تعويضات النفط في ذي قار يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، التي نصت على (تؤلف اللجنة برئاسة قاض من الصنف الثاني وعضوية ممثل عن كل من وزارة النفط ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومحافظة بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختاره الجهة التي يمثلها)، وحيث أن اللجنة المذكورة آنفاً تمارس اختصاصاً قضائياً أصيلاً للنظر في دعاوى (منع المعارضة والتعويض وأجر المثل)، على الرغم من اشتراك غير القضاة في تكوينها خلافاً للأحكام الواردة في صلب الدستور، ذلك أن الفصل الثالث من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ خصص للسلطة القضائية، إذ نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، أما المادة (٨٩) منه فنصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) كما خصص الفرع الأول من الفصل الثالث لمجلس القضاء الأعلى، إذ نصت المادة (٩٠) منه على (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)، أما المادة (٩١) منه فنصت على (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: اولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على القضاء الاتحادي. ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)، ونصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ونصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كما نصت المادة (١٣/ اولاً) منه على (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء)، وتطرقت المادة (٤٧) منه الى السلطات الاتحادية في الدولة، إذ نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وإن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس الذي يقوم عليه النظام البرلماني النيابي في العراق، وإن وجود التعاون فيما بينها، لا يعني أن تتدخل أياً من السلطات في اختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى المقررة بموجب الدستور، والقول بخلاف ذلك من شأنه الانتهاك من الحقوق والحريات المصونة دستورياً، إذ يجب أن تكون كافة أعمال السلطات في الدولة وإجراءاتها خاضعة لأحكامه تطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) منه، ويعد مبدأ استقلال القضاء تطبيقاً واقعياً لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن مرونة تطبيق ذلك المبدأ لا يعني بأي حال من الأحوال السماح بتدخل احد عناصر السلطتين التشريعية أو التنفيذية في عضوية التشكيلات القضائية والتصويت على القرارات والأحكام الصادرة منها، أو ممارسة عملاً قضائياً بأية كيفية كانت، لمخالفة ذلك أحكام المادة (٨٨) من الدستور آنف الذكر التي نصت على (...لا يجوز لأية سلطة التدخل في عمل القضاء أو في شؤون العدالة)، واستناداً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعلويتها، يجب أن تكون التشريعات كافة منسجمة مع أحكامه تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) منه التي نصت على (اولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، وعلى أساس ذلك ولخصوصية السلطة القضائية عند أدائها لمهامها وفقاً لأحكام الدستور والقانون، بما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، لذا فأن التشريعات الخاصة بها ولاسيما تلك المتعلقة بتشكيل المحاكم، يجب أن تكون بصياغة قانونية سليمة، متفقة مع الأوصاف الموضوعية للقضايا التي تتولى نظرها، على أن يتم إناطة العمل بها لقضاة معروفين بتخصصاتهم استناداً للمؤهلات العلمية والشخصية والخبرات والمهارات التي يتمتعون بها، الناتجة عن الإعداد الصحيح الخاص بهم في المؤسسات القضائية العلمية والعملية المخصصة لهذا الغرض وفقاً لأحكام القانون، ولما تقدم فإن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، تعد مخالفة لأحكام الدستور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، وإلغائها، ولدى تدقيق بقية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر، تجد المحكمة الاتحادية العليا، أنها تمثل تدخلاً في اختصاص السلطة القضائية مخالفة بذلك أحكام المواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٩٠) من الدستور، وتجسد خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء وللاختصاص الحصري لمجلس القضاء الأعلى في إدارة شؤون الهيئات القضائية، مما يقتضي التصدي لها لمخالفتها أحكام الدستور والحكم بعدم دستوريتها، وإلغائها ، أيضاً، ولاسيما أن الحكم بعدم دستورية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠، برمتها، ليس من شأنه أن يخلق فراغ قانوني، لانعقاد الاختصاص بالنظر في الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية العراقية أو للمطالبة بمنع المعارضة أو التعويض أو أجر المثل عن الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعالياتها النفطية المنصوص عليها في قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧، لمحاكم البداءة التابعة الى رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية، التابعة الى مجلس القضاء الأعلى تطبيقاً لمبدأ الولاية العامة للقضاء وقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا التصدي للمواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ١٩٨٢/٨/٣٠، والحكم بعدم دستوريته برمته وبجميع مواده (١و ٢ و٣ و٤ و ٥ و ٦) وإلغاءه، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566